وان سفلوا ذكورا كانوا اناثا واولاد بنات الابن كذلك الصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم ايضا اربع طوايف الاجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطات وان علون وكل منهما من طرف الاب او من طرف الام الصنف الثالث ينتمي اليه ابوي الميت وهم عشر طوايف اولاد الاخوات لابوين او لاب او لام وان سفلوا ذكورا كانوا اوانا وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا اوانا وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام وان سفلن الصنف الرابع ينتمي الجدتي الميت اب الاب واب الام او جدتيه اتم لاب واتم لام وهم ايضا عشر طوايف العمات لابوين او لاب او لام والاعمام لام والاخوال لابوين او لاب او لام الصنف الخامس من ينتمي الى من ينتمي الى جدتي الميت او جدتيه اعني به الصنف الرابع مع بنات الاعمام لابوين او لاب وبنات بني الاعمام لابوين او لاب وهم اربع وعشرون طايفة اولاد العمات والاخوال والخالات لابوين او لاب او لام واولاد الاعمام لام ذكورا كانوا اوانا وبنات الاعمام لابوين او لاب وبنات بني الاعمام لابوين او لاب فهؤلاء الاصناف المذكورة وتمات اب الميت او امه واخواتهما واخوالهما وخالاتهما على الاطلاق واعمامهما لام وتمات جدتيه او جدتيه وان علوا واخوالهم وخالاتهم واعمامهم لام وبنات عم الميت لاب وام او لاب او عم جدته او من فوقه كذلك وبنات ابنائهم وان سفلوا وكل من يدلي بهم ذوو الارحام ذوي ابو سليمان وعيسون وعيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الى الميت واولاهم بالميراث الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو ظاهر الرواية والمأخوذ للفتوى وعند هما الصنف الثالث مقدم على الصنفين الثانيين وتمامه ينبغي ان يعلم هنا ان قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة والمأخوذ للفتوى في جميع احكام ذوي الارحام وان المفرد من اي صنف كان يحوز جميع المال لكون ارثهم باعتبار معنى العصوبة وان القائلين بتوريث ذوي الارحام ثلاث فرق فرقة يسمون اهل القرابة منهم علما فنا ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد والقاسم بن سلام والحسن بن زياد وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحميش بن مبشر سموا بذلك لانهم سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى وورثوا باصل الرحم فاذا مات شخص وترك بنت بنته وبنت بنت ابنه فعند اهل القرابة يكون المال كله لبنت البنت وعند اهل التنزيل يكون بينهما كانه ترك بنتا وبنت

ابن

ذلك الاعمام وابناء صح

ابنا وعند اهل الرحم يكون بينهما انصافا فصل في الصنف الاول وفيها سبع صور الاولى ان لا يتساووا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى فرضهم الى الميت جميع المال ولو كانوا لا بعد والد الوارث دونه كبنت بنت البنت فانها اولى من بنت بنت ابن الابن بهذه الصورة

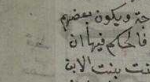

والثانية ان يتساووا في الدرجة ويكون بعضهم ولد صاحب الفرض دون البعض فالحكم فيها ان يعطى جميع المال لولد صاحب الفرض كبنت بنت الابن

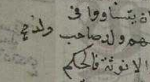

والثالثة ان يتساووا في الدرجة ولم يكن احدهم ولد صاحب الفرض كبنت البنت هكذا

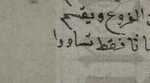

اولى من ابن بنت البنت فيعطى فرض صاحب الفرض وهو الثلثان الى بنت البنت ويقسم الباقي بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فالحكم فيها بخلاف بين ابي يوسف والحسن بن زياد ومحمد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم فان كن اناثا كورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كن اناثا ذكورا فللذكر مثل حظ الانثيين بهذه الصورة

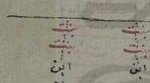

والرابعة ان يتساووا في القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل ولد صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت صفة الاصول فيها الذكورة والانوثة بان كان بعض البطون ذكورا والبعض اناثا ولكن لم يتعدد البطون ولم يتولد شيء من الفروع والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم حكما في الثالثة وعند محمد ان يقسم المال على الاصول باعتبار ذكورتهم وانوثتهم ويعطى الفروع ميراثهم كما اذا ترك بنت

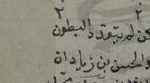

ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

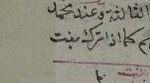

والخامسة ان يتساووا واحد القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل اولا ولد صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وتعددت البطون المختلفة ولكن لم يتعدد شيء من الفروع والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله ان يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ويعد القسمة عليهما ويجمع ما اصاب كل فريق ويعطى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة وان كان بينهما اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اهل الخلاف

Copyright © Ming Sing University